

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢٤١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة

المائية الحية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٣ / ١٠ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

يستبدل بنصي المادتين (١٥ البندين أ، د) و (١٥ مكررا ١ البند أ الفقرات ١، ٣، ٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية، النصوص الآتية :

المادة (١٥) البندان (أ ، د)

- أ - يمنع منعاً باتاً صيد وجمع الصفيح خلال الفترة من اليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر من كل عام وحتى اليوم الرابع من شهر نوفمبر من العام التالي .
- د - على الأفراد والشركات والمؤسسات الذين بحوزتهم كميات من الصفيح تسجيل تلك الكميات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية في محافظة ظفار ، ويكون التعامل في الكميات المسجلة بموجب تصاريح تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن .

المادة (١٥ مكررا ١) البند (أ) الفقرات (١ ، ٣ ، ٤)

- ١ - استخدام أو حيازة أسطوانات ومعدات الغوص والتنفس الاصطناعية تحت الماء أثناء الغوص لصيد وجمع الصفيح وفي مواقع صيد الصفيح .
- ٣ - استخدام أو حيازة الأنوار الكاشفة والإضاءة الاصطناعية بكل أنواعها أثناء الغوص لصيد وجمع الصفيح وفي مواقع صيد الصفيح .
- ٤ - استخدام أو حيازة أداة استخراج الصفيح (الجزرة أو المقطع) التي يزيد طولها على (٥٠) خمسين سنتيمتراً في استخراجه من مواقع بيئته الطبيعية .